



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار بالتمرير

رقم (ق/م/إ/١٣/١٣/٢٠٢٥) وتاريخ ٢٤/٠٦/٢٠٢٥ هـ الموافق ١٥/١٢/١٤٤٧ هـ

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من البند (تاسعاً) من الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣/١٤٤٧/٤) وتاريخ ٢٠٢٤ هـ، التي نصت على "يعاقب كل من يخالف ما ورد في البنود (ثانية) و(رابعاً) و(سابعاً) من هذه الأحكام بغرامة مالية لا تتجاوز مقدار الأجرة الإجمالية لـ (١٢) شهراً للعقار محل التعاقد، وتصحيف المخالفات وفقاً لضوابط يضعها مجلس إدارة الهيئة، وذلك دون إخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض".

يقرر ما يلي :-

أولاً: الموافقة على ضوابط تصحيف مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالصيغة المرفقة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ القرار.



والله الموفق،،

وزير البلديات والإسكان

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار



ماجد بن عبدالله الحقيل

ضوابط تصحيح مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

الهيئة العامة للعقار

(ديسمبر ٢٠٢٠م)



ضوابط تصحيح مخالفات الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر

أولاً:

لأغراض تطبيق هذه الضوابط يقصد بالكلمات والعبارات الآتية حيالها وردت، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

- الهيئة: الهيئة العامة للعقارات.
- الأحكام النظامية: الأحكام النظامية الخاصة بضبط العلاقة بين المؤجر والمستأجر الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ ١٤٤٧/٤/٢هـ.
- المخالفة: أي فعل أو امتناع عن فعل يعد مخالفًا لما ورد في البند (ثانيًا) أو (رابعًا) أو (سابعًا) من الأحكام النظامية ثبت بموجب قرار من اللجنة المشكلة في الهيئة للنظر في المخالفات، بناء على المادة (العشرون) من نظام الوساطة العقارية.
- تصحيح المخالفة: الإجراء اللازم لإزالة المخالفة ومعالجة آثارها خلال المدة المحددة لتصحيحها، بما يعيد الوضع إلى حالته المتفقة مع الأحكام النظامية.

ثانياً:

تطبق هذه الضوابط على كل من ثبتت عليه مخالفة للأحكام النظامية.

ثالثاً:

يجب على المخالف تصحيح المخالفة خلال المدة المحددة في قرار اللجنة المشكلة في الهيئة للنظر في المخالفات وبما لا يتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ التبليغ بقرار المخالفة.

رابعاً:

يلزم على كل من ارتكب مخالفة أن يقوم بتصحيحها وفقاً للآتي:

المخالفة	آلية تصحيح المخالفة	م
زيادة المؤجر لقيمة الأجرة الإجمالية للعقار في مدينة الرياض.	تصحيح قيمة الأجرة الإجمالية للأجرة بما يتفق مع الأحكام النظامية خلال المدة المحددة بقرار اللجنة.	١
زيادة الأجرة الإجمالية للعقار الشاغر في مدينة الرياض عن قيمة آخر عقد إيجار	تصحيح قيمة الأجرة الإجمالية للأجرة بما يتفق مع الأحكام النظامية خلال المدة المحددة بقرار اللجنة.	٢
عدم تقديم المؤجر في عقد الإيجار غير المسجل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار؛ بطلب تسجيل العقد في الشبكة	تسجيل عقد الإيجار في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار "إيجار".	٣
امتناع المؤجر في مدينة الرياض عن تجديد عقد الإيجار وإنما المستأجر بإخلاء العقار في غير الحالات المحددة في الأحكام.	تجديد عقد الإيجار حال استمرار رغبة المستأجر بالتجديد.	٤



خامسًا:

في حال مضت مدة تصحيح المخالفة ولم يقم المخالف بالتصحيح، فللهميئه تعديل الأجرة الإجمالية، أو تجديد عقد الإيجار
-بحسب الأحوال- بما يتفق مع الأحكام النظامية.

سادسًا:

إذا تعذر تصحيح المخالفه بسبب قيام المؤجر بتغير العقار إلى مستأجر آخر-حسن النية- بالمخالفة للأحكام النظامية، مع استمرار رغبة المستأجر السابق في تجديد إيجار ذات العين؛ فتفهم الأطراف بالتوجه إلى المحكمة المختصة للفصل في النزاع.

سابعًا:

لا يخل تطبيق هذه الضوابط بحق المتضرر طلب التعويض من المتسبب لدى المحكمة المختصة.

ثامنًا:

يعمل بهذه الضوابط من تاريخ اعتمادها.

